

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الإستثمار
إلى

N° 216

17/03/2021

الموضوع: حول الإنتفاع بالتخفيضات نظرا لحمل إعاقه
المرجع: مكتبك الوارد بتاريخ 11 أوت 2020

لقد طلبت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه تمكينك من الإنتفاع بالإعفاءات الواردة بقانون المالية لسنة 2019 المخولة لنوي الإحتياجات الخصوصية، مبيته أنك تستغلين ورشة خياطة وأنه لم تنتفعي بالإعفاءات المذكورة رغم أنك حاملة لإعاقه كما هو الشأن لأربعة أفراد من أسرتك.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 40 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يمكن لرئيس العائلة لضبط مداخله الخاضعة للضريبة على الدخل الإنتفاع بطرح التخفيضات المتعلقة بالحالة والأعباء العائلية وذلك كما يلي:

- 300 دينار بعنوان رئيس العائلة،
- 100 دينار بعنوان كل طفل وذلك في حدود الأربعة أطفال الأوائل الذين هم في الكفالة.

ويرقّع الطرح بعنوان الأطفال في الكفالة إلى 2.000 دينار بالنسبة لكل طفل معاق مهما كان سنه ورتبته.

مع العلم أن الطروحات المذكورة أعلاه تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل المستوجب على الأشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخل في صنف المرتبات والأجور والجرايات والإيرادات العمرية.

وبالتالي، فإن الطروحات المذكورة أعلاه ينتفع بها رئيس العائلة بعنوان الأبناء في الكفالة ولا يسمح التشريع الجبائي الجاري به العمل بمنح الطروحات المذكورة للمطالب بالضريبة الحامل للإعاقه أو للأخوة الذين هم في كفالة رئيس العائلة وذلك بصرف النظر عن نظامه الجبائي.

وعليه وفي الحالة الخاصة لا يمكنك الإنتفاع بالطروحات المذكورة بعنوان أخوتك الحاملين للإعاقه الذين هم في كفالتك.

وتقبلي، سيدتي، فائق عبارات الإحترام.

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية
ودعوى الإستثمار والتقليد منه
للدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوغديري بمصيبة